

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 95 (F) QIC (F) إ2025

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 18 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0053/2025

شیخ تادین نانج

المُدّعي

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سى ذ.م.م

المّدّعي عليها

الحُكم

هيئة المحكمة: القاضى فريتز براند

## الأمر القضائى

- 1. يُوجَّه المدعى عليها إلى دفع مبلغ 32,750 ريال قطري للمدعي فورًا.
- 2. يُوجَّه المدعى عليها إلى دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي في هذه الدعوى. ويتم تحديد مقدار تلك التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

## الحُكم

- 1. هذا طلبٌ لإصدار حكمٍ غيابيٍّ بموجب المادة 22 من قواعد وإجراءات هذه المحكمة ("القواعد") المدعي موظف سابقٌ لدى المدعى عليها، وهي شركةٌ مسجلةٌ ومرخصةٌ في مركز قطر للمال.
- 2. يدّعي المدعي أنه فُصل تعسفيًا بعد حرمانه من إجازة طارئة لرعاية زوجته المريضة، ويطالب بتعويضٍ ماليّ عن الأجور غير المدفوعة، والبدلات المحتجزة، والمزايا غير المقدّمة، والأضرار .تتكون الأجزاء المقدّرة من الدعوى من مطالبة بمبلغ 68,000 ريال قطريّ عن ثمانية أشهرٍ من الأجور المستحقة منذ مارس 2025، بالإضافة إلى 2000 ريال قطريّ يدّعي المدعى أنه حُجز من راتبه خلال الفترة من أكتوبر 2024 إلى مارس .2025
- من خلال عقد العمل المرفق بصحيفة الدعوى، يظهر أن المدعي كان يعمل بموجب عقد محدد المدة انتهى في 30 يونيو 29,750 ("عقد العمل"). وعليه، فإنه وفقًا لأقواله، لا يستحق أكثر من راتب ثلاثة أشهر ونصف، أي 29,750 ريال قطري، بالإضافة إلى 3,000 ريال قطري، ليصبح المجموع 32,750 ريال قطري.
- 4. ولما كان النزاع ناشئًا عن عقد بين فرد وشركة مسجلة في مركز قطر للمال، فإنه يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من القانون رقم 7 لسنة 2005 بشأن مركز قطر للمال.
- أحيلت الدعوى إلى مسار الدعاوى الصغيرة من قبل رئيس قلم المحكمة نظراً لقيمتها وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 1
  لسنة 2022 بشأن الدعاوى الصغيرة.

## 6. الحيثيات:

i. تم إعلان المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول والقواعد الإجرائية في 30 أكتوبر 2025 وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد.

- ii. أخفقت المُدّعى عليها في تقديم دفاعها خلال مهلة الـ 14 يومًا المقررة لها بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022.
  - iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالى محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد.
    - iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

7. نأمر بإصدار أمر بالحكم الغيابي دون ذكر أسباب إضافية.

صدر عن مقام المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من الحُكم لدى قلم المحكمة.

## التمثيل القانوني

مثّل المُدّعي بالأصالة عن نفسه. لم تحضر المُدّعي عليها ولم يكن لها ممثل.